



أسس تحديد طبيعة النزاع الدولي

صباح فياض طلاس*

جامعة المثنى / كلية القانون

حيدر أدهم الطائي

جامعة النهرين / كلية الحقوق

الملخص

اهتمت هذه الدراسة بال的区别 بين النزاعات الدولية القانونية والسياسية، من خلال بيان الأسس التي حددها الفقه الدولي، والأسس التي حدتها الاتفاقيات الدولية، والأسس التي أخذ بها القضاء الدولي، وقد اتضح إن الفقه الدولي أوجد عدد من المعايير أحدها المعيار الموضوعي، والمعيار الشخصي، ومعيار الحصر أو التعدد، ومعيار أهمية المنازعة، والاتفاقيات الدولية أوجد طريقتين، مما طريقة الحصر أو التعدد، وطريقة التعريف المعياري. وقد تبين إن النزاع الدولي القانوني هو ذلك النزاع الذي يقبل التسوية القضائية سواء أمام محاكم التحكيم أو أمام محكمة العدل الدولية، وهو الذي يقبل الحل وفقاً لقواعد القانون الدولي القائم في لحظة نشوء النزاع. أما الأهمية العملية لهذه التفرقة فهي تكمن في تحديد نوع وطبيعة النزاع الدولي، والحد من تعارض قرارات الأجهزة السياسية والقضائية، وكذلك الحد ومن ظاهرة تسييس أداء الأجهزة القضائية.

معلومات المقالة

تاريخ المقالة:

الاستلام: 2018/3/19

تاريخ التعديل: 2018/4/24

قبول النشر: 2018 /4/25

متوفّر على النت: 2018/12/12

الكلمات المفتاحية :

طبيعة

النزاع الدولي

© جميع الحقوق محفوظة لدى جامعة المثنى 2018

المقدمة

أغلب الفقهاء أكدوا على ضرورة التفرقة بينهما. وذهبوا إلى تقسيم وسائل حل النزاعات سلبياً حسب أنواع هذه النزاعات، فالوسائل السياسية (المفاوضات، الوساطة، المساعدة... الخ). تختص بتسوية النزاعات السياسية، والوسائل الحميدة... الخ). تختص بتسوية النزاعات القانونية. تختص بتسوية النزاعات القانونية.

ويبدوا أن هذا الموقف الأخير هو النمذج المطبق حالياً، كما إن التعامل الدولي يُعول على التمييز بين النزاعين بغية تحديد اختصاص المحاكم الدولية، فالمحاكم تتولى وظيفة تطبيق القانون لحل النزاع القانوني، فإذا لم تكن هناك قاعدة قانونية أو التزام قانوني لحل النزاع؛ بسبب عدم وضوح معال

أن إيجاد أسس ومعايير لتحديد طبيعة النزاع الدولي تحديداً دقيقاً، لا ينبع من مجرد إعطاء الآراء واختلاف وجهات النظر أو تطابقها، بل إن هذه المسألة لها ما يسوغها وإن لها من الأهمية بحيث تحدد الوسائل والسبل الكفيلة بتسوية كل نزاع وحسب نوعه، وتعتبر مسألة تحديد طبيعة النزاع الدولي من المسائل الهامة في القانون الدولي الاتفاقي، ويزداد الأمر أهمية عند فقهاء القانون الدولي، إلا إن ذلك لا يعني إن جميع الفقهاء يؤيدون هذه التفرقة بين أنواع النزاعات، فهناك من يرى إنه لا يوجد فرق بين هذين النوعين من النزاعات، وإن كلّهما قابل للتسوية القضائية، ولكن هذا رأي الأقلية، إذ إن

تعريفًا معياريًّا للمنازعات القانونية على أنها "كل المنازعات التي تثور بين الطرفين(فرنسا وألمانيا) من أي طبيعة كانت، ويدور موضوعها حول حق يتنازع عليه الأطراف بالتبادل، ولا يمكن تسويتها بالطرق الدبلوماسية العادية (الوساطة- التفاوض- المساعي الحميدة- التوفيق) تعرض لتسويتها إما على محكمة تحكيم أو على محكمة العدل الدولية الدائمة". وأشارت هذه المادة في نهايتها إلى أن المنازعات المعنية هنا تتضمن بصفة خاصة المنازعات المذكورة في المادة (13) من عهد عصبة الأمم⁽¹⁾. وتعد هذه الصيغة خطوة مهمة نحو وضع أساس أو معيار لتحديد مدلول المنازعات القانونية من حيث موقف الأطراف وتقديرهم لموضوعها، إلا أن ثمة انتقاد قد وجه لهذا الأساس، وذلك لأن المعيار الذي وضعته اتفاقية لوكارنو لا يواجه إلا الحالات التي يتبادل فيها الأطراف التنازع على حق، فهو لا يشمل الطائفتين المذكورتين في المادة (13) من ميثاق عصبة الأمم واللتين تدوران حول تحقيق واقعة من الواقع التي إذا ثبتت كانت خرقاً للالتزام الدولي والتعويض المترتب على خرق التزام دولي وليس نزاعاً على حق ورغم ذلك تعد نزاعات قانونية⁽³⁾. وعلى العكس من ذلك يرى الأستاذ (لويس دلبيز Louis Delbez) أن هذه الصيغة ضيقة لأ أنها لا تضم إلا الطائفتين الأخيرتين، ويخرج من نطاقها النزاعات الخاصة بتفسير المعاهدات أو أية مسألة من مسائل القانون الدولي⁽⁴⁾، أما الأستاذ (كلسن kelsen) فيرى أن صيغة اتفاقية لوكارنو غير مرضية؛ نظراً لأنها تحيل فقط إلى الحقوق، وهذه الحقوق قد تكون أو لا تكون حقوقاً قانونية، كما أن الاتفاقية لم تشر إلى الالتزامات القانونية التي تشار في المقام الأول، فالطرف يمتلك حق فقط إذا كان يقع على طرف آخر التزام مقابل ولا يشار النزاع إلا إذا ادعى طرف امتلاكه الحق ورفض الطرف الآخر تحمل الالتزام مقابل ذلك الحق⁽⁵⁾.

كذلك أخذت اتفاقية مونتريال المتعلقة بقمع الأعمال غير المشروعة ضد امن وسلامة الطيران المدني سنة 1971⁽⁶⁾، بهذا الأساس، عندما بينت أن النزاع يكون سياسياً إذا طالب أحد الأطراف أو جماعتهم بتحقيق مصلحة خاصة له تتطلب تغييرًا في الوضع القانوني القائم- وبمفهوم المخالفة- نستطيع أن نقول

هذا النزاع، فلا يستطيع القاضي قبول الاختصاص والنظر في الدعوى. وإذا كان كل من الفقه والقضاء الدولي وكذلك الاتفاقيات الدولية قد اتفقا على وجود نوعين من المنازعات فإنهما لم يتتفقا في وضع أسس ثابتة وواضحة تتبع في تحديد ما يعد قانونياً من المنازعات، وما يعد سياسياً منها، الأمر الذي يؤكد أهمية هذا التحديد. بناءً على ما تقدم سيعقّد هذا البحث إلى ثلاثة مباحث وكما يلي:

المبحث الأول: الأسas التي أخذت بها الاتفاقيات الدولية.

المبحث الثاني: الأسas التي أوردها الفقه الدولي.

المبحث الثالث: الأسas التي أخذت بها القضاء الدولي.

المبحث الأول

الأسas التي أخذت بها الاتفاقيات الدولية

في الواقع ترجع أصول التمييز بين النزاعات القانونية وغيرها من النزاعات الأخرى إلى العمل الاتفافي الدولي، وبصفة خاصة إلى اتفاقيات لاهاي، واتفاقية لوكارنو عام 1925، ويلاحظ أن الاتفاقيات الدولية قد أقرت ثلاثة طرق لهذا التمييز، الطريقة الأولى تقوم على أساس وضع تعداد للنزاعات التي توصف بأنها قانونية، والطريقة الثانية، فترتکز على معيار يتم على أساس وضع تعريف للنزاعات، أما الثالثة فتتمنّى في تحديدها للنزاع القانوني إلى وظيفة وغاية الحل القضائي (القضاء- التحكيم) الذي ينحصر في تفسير النصوص وتطبيقاتها لا تعديلها أو خلقها.

وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتناول في الأول، الأساس القائم على مبدأ التعريف المعياري، والثاني نتطرق فيه للأساس القائم على مبدأ التعداد الحصري. أما المطلب الثالث فيخصص لبحث الأساس القائم على الاعتبار الغائي أو الوظيفي.

المطلب الأول

الأساس القائم على مبدأ التعريف المعياري

أخذت اتفاقية لوكارنو التي عقدت بين ألمانيا وفرنسا وبلجيكا وهولندا في 16/10/1925، بهذا الأساس (مبدأ التعريف المعياري)⁽¹⁾ إذ تضمن الاتفاق المبرم بين الدولتين في المادة (1)

المطلب الثاني

الأساس القائم على مبدأ التعداد الحصري

جرى العمل الدولي في اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907 على سرد تعداد لأنواع معينة من المنازعات واعتبرتها منازعات قانونية ، وأشارت إلى منازعات أخرى واعتبرتها سياسية ، مبررة ذلك بعدم أمكان عرضها على التحكيم أو القضاء الدولي، ففي مؤتمر لاهاي عام 1907، أتجه رأي إلى إبرام معايدة تتضمن قائمة بالمنازعات ذات الطبيعة القانونية ، أي المنازعات التي لا يجوز أبداً أي تحفظ بشأنها، وبالتالي تقبل التسوية عن طريق القضاء أو التحكيم الدولي، إلا إن هذه المعايدة لم تخرج إلى حيز الوجود لعدم توفر الإجماع على قبولها⁽⁹⁾. وقد نصت الفقرة (1) من المادة(38) من اتفاقية لاهاي لتسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية الصادرة بتاريخ 18/10/1907 ، على أن التحكيم هو الوسيلة الأكثر فعالية والأكثر عدالة لتسوية المنازعات الدولية ذات الطبيعة القانونية ولقد وضعت في مقدمة هذه المنازعات ما يلي:-

- 1- الخلاف حول تفسير الاتفاقيات الدولية أو تطبيقها.
- 2- الخلاف حول أية مسألة من مسائل القانون الدولي .
- 3- تحقيق أي واقعة إذا ثبتت كانت خرقاً للالتزام الدولي.
- 4- مدى التعويض المترتب على هذه المخالفة وطبيعته .

ويرى الأستاذ (بوريل بوريel) أن الطائفة الثانية ويعني بها الخلاف حول مسألة من مسائل القانون الدولي، هي طائفة واسعة وكافية لتحمل محل الطوائف الأخرى كافية⁽¹⁰⁾ . أما الأستاذ (جورج سل)، فيذهب إلى أن هناك اتفاق معقود على الأخذ بالطائفة الأولى الخاصة بتفسير المعاهدات على أساس أمكانية تسويتها بتطبيق القانون الوضعي، وأن كل المنازعات المتعلقة بمسألة من مسائل القانون الدولي من الممكن تسويتها بواسطة القضاء، بشرط أن يتفق الأطراف على وجود وصيحة قواعد القانون التي يتم بمقتضاها تسوية النزاع، ولهذا فإنه يعتبر هذه الطائفة مهمة وغير محددة غير أنه يجادل في ذاتية الطائفة الثالثة الخاصة بتحقيق أي واقعة والتي إذا ثبتت تشكل مخالفة لتعهد دولي، أي تحرك

أن النزاع يكون قانونياً إذا كانت مطالبة الأطراف لا تحقق مصلحة خاصة ولا تغير الوضع القانوني القائم⁽⁷⁾ . أي أن النزاع القانوني يكون أساساً قائماً على شرط افتراض وجود حق يحميه القانون أما النزاع السياسي فيقوم على ادعاء وجود مصلحة شخصية، وبسبب التداخل لكل منهما في الآخر، فإن خطوط التماส بينهما تكون مرنة وبالتالي غير ثابتة وهذا يضفي على النزاع في هذه الحالة الطابع المختلط، ومن هنا يتبين لنا أن التداخل بين النزاع السياسي والنزاع القانوني يتجلّى عند تحديد طبيعة النزاع من خلال التمييز بين الحق والمصلحة، وذلك لأن الحق بذاته هو مصلحة يحميها القانون. وهذا يعني ذلك أن أي نزاع معروض على القضاء الدولي بوصف معين يحمل في الواقع جزءاً من طبيعة النزاع الآخر وينتاج عن ذلك أن الخلاف القانوني بنظر هذا القضاء يحمل في عمقه نزاعاً سياسياً وبمعنى أوضح أن أية واقعة تقوم على عنصر قانوني هي أساساً واقعة سياسية، لأن التعارض بين المصالح هو واقعة سياسية، وهذا ليس إلا تفسيراً للتداخل الذي أشرنا إليه أعلاه – والمرونة التي يتميز بها⁽⁸⁾ . وعليه فإن كل نزاع ذي طابع سياسي لا يكون سياسياً بصورة مطلقة؛ لأنه يحمل في مضمونه عناصر ذات طابع قانوني، والسؤال الذي تثيره هذه المسألة ما هو دور القاضي عندما تكون القضية المعروضة أمامه تؤلف نزاعاً مركباً؟ أي يجمع بين القانوني والسياسي معاً، ومما لا شك فيه أنه يتبع في هذه الحالة تقدير أمكانية فصل الشق القانوني عن الشق السياسي شريطة التثبت من عدم تأثير العنصر السياسي على القانوني، وأن تعلن المحكمة اختصاصها في الشق القانوني وحده وقبول النظر فيه وجسم النزاع المتعلق به على أساس قاعدة القانون. ومن المتفق عليه كما لاحظنا ذلك عندما بحثنا النزاع المركب، أنه يمكن إخضاع النزاع في هذه الحالة للتحكيم أو للقضاء لا على أساس حسم النزاع السياسي بتطبيق القانون وإنما على أساس الفصل في الجانب القانوني لذلك النزاع، ومن أجل ذلك فإن المحكمة المرفوعة إليها الدعوى لا ترفض النظر بالنزاع لكونه مركباً، إذ لا يوجد نص يحظر عليها قبول الاختصاص لجانب من نزاع ما مجرد أنه يتضمن جوانب أخرى وأن القول بخلاف ذلك يعني تقييد دورها في حل المنازعات بالطرق السلمية.

1. نظام التوفيق الذي يسري على كافة أنواع المنازعات الدولية وهو نظام اختياري للدول فيما يتعلق بالمنازعات القانونية.
2. نظام التحكيم والقضاء الدولي، عند اتفاق أطراف النزاع على تسوية المنازعات التي يكون موضوعها حقاً تتنازع عليه هذه الأطراف.
3. نظام التحكيم الدولي لفض المنازعات السياسية التي لم تتم تسويتها وفق نظام التوفيق، والمقصود من هذه المنازعات هو تنازع الأطراف على مصالح سياسية وعلى مصالح خاصة بها وليس النزاع على حق معين⁽¹²⁾.

وقد عقدت بعد الحرب العالمية الثانية عدة اتفاقيات دولية كان الغرض منها التسوية السلمية للمنازعات الدولية، منها ميثاق بروكسل عام 1948 الذي يحيل تسوية المنازعات القانونية إلى التحكيم والقضاء الدوليين، أما المنازعات الأخرى فيحيل في تسويتها إلى نظام التوفيق⁽¹³⁾. كما ألم ميثاق بوغوت البرم بين دول أمريكا اللاتينية عام 1948 على وجوب اللجوء إلى التحكيم في حالة فشل التوفيق ولم يسمح الميثاق باللجوء إلى محكمة العدل الدولية إلا في حالة عدم النص على التحكيم⁽¹⁴⁾. وسارت الاتفاقية الأوروبية للتسوية السلمية المبرمة عام 1957، في النهج نفسه الذي سار عليه ميثاق التحكيم العام، إذ أخضعت المنازعات القانونية للولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية، أما المنازعات السياسية فقد ضمت بإخضاعها لإجراءات التوفيق وعند الفشل في تسويتها تحال إلى محكمة التحكيم⁽¹⁵⁾. كما إن البروتوكول اختياري لاتفاقية فيينا للامتيازات والحقوق الدبلوماسية بشأن التسوية الإلزامية للمنازعات عام 1961 أخضع المنازعات القانونية للولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية، يتضح ذلك من مضمون المادة (1) للبروتوكول التي نصت على أنه "تقع المنازعات التي تنشأ عن تفسير أو تطبيق اتفاقية ضمن الولاية القضائية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية، وتعرض تبعاً لذلك على المحكمة بناءً على طلب من أي طرف في النزاع يكون طرفاً في هذا البروتوكول"⁽¹⁶⁾.

يتبيّن من قائمة التعداد الواردة في الفقرة (2) من المادة (36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أن

المؤولية الدولية في حال ثبوت الواقعه إذ إن إثبات وجود واقعة ليس في ذاته عملاً قضائياً، وإنما هو حكم قبل الفصل في الموضوع مهمته التصديق على نتيجة التحقيق التي تم إجراؤه، فالحكم لا يصدر إلا إذا ثبتت المسؤولية أمام القاضي، فالحقيقة إذن هي اندماج الفقرتين الثالثة والرابعة. وينتهي الأستاذ (جورج سل) إلى إمكانية حصر الطوائف الأربع في ثلاثة مجموعات وإن كانت متسعة إلا أنها تتضمن رضا الأطراف على وضع النزاع على أرضية القانون الوضعي⁽¹¹⁾.

ثم جاء عهد عصبة الأمم ليتضمن في الفقرة (2) من المادة (13) منه تعداد للمنازعات القانونية التي يمكن تسويتها عن طريق القضاء والتحكيم الدولي كما تضمنت الفقرة (2) من المادة (36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، تعداد مماثل لهذه المنازعات وذلك بصدور إقرار الولاية الجبرية للمحكمة في نظر المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة أخرى تقبل نفس الالتزام متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية :

1. تفسير معاهدة من المعاهدات.
2. أية مسألة من مسائل القانون الدولي .
3. تحقيق واقعة من الواقع إذا ثبتت كانت خرقاً للالتزام الدولي.
4. نوع التعويض المترب على خرق الالتزام الدولي ومدى هذا التعويض.

هذا وقد أبرمت عدة معاهدات تضمنت وجوب إحالة المنازعات القانونية إلى القضاء أو التحكيم الدولي، ومن الأمثلة على ذلك بروتوكول جنيف المصدق عليه من قبل الجمعية العامة لعصبة الأمم عام 1924 ، الذي نص على جعل التحكيم الإلزاميًّا بعده وسيلة مهمة من الوسائل السلمية للتسوية المنازعات الدولية، ونصت على ذلك المعاهدة الفرنسية السويسرية المبرمة عام 1925. وأورد ميثاق التحكيم العام المقر من قبل عصبة الأمم عام 1928، ثلاث نظم لتسوية المنازعات الدولية وهي:-

القانونية، ولذلك فإنها تعتبر نصاً ناقصاً طالما أنها لم تقدم للقضاء الحل الرامي إلى تحديد طبيعة هذا النزاع، فالالتباس والغموض اللذان يشوبان المادة المذكورة يجعلان من الصعوبة الوصول إلى تفسير مقبول⁽¹⁸⁾.

أما المادة (36) فقرة (2) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، من الفائدة التعويل عليها من أجل جلاء هذه الحقيقة وبخاصة الفقرة (د) منها التي تسلط الضوء على هذه المسألة في بيان ما التبس منها، وإن كان الغرض مرتكزاً على أحد جوانب النزاع المتعلق باختصاص المحكمة بالنظر بنوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي من قبل الجهة المعنية وعن قيمة هذا التعويض ومداه، ولكن هذا الدور قد ساهم في ترسیخ فكرة المسؤولية الدولية والأهم هو في وضع قاعدة أساسية لقضاء هذه المحكمة، وهذا في ذاته يعتبر محطة هامة في سيرورة هذا القضاء وفي تطوره ، وإن كانت نصوص بعض فقراتها يشوهها الالتباس وعدم الوضوح مما يفتح الباب للتفسير والتأويل، وعلى سبيل المثال فإن الفقرة (ب) في أشارتها إلى اختصاص المحكمة في : "أية مسألة من مسائل القانون الدولي" وهي بهذه الصيغة فضفاضة وغير دقيقة في تحديد المسائل أو المنازعات القانونية المشمولة بها⁽¹⁹⁾.

المبحث الثاني

الأسس التي أوردها الفقه الدولي

السؤال الذي قد يتบรร إلى الذهن هنا، هل اتفق الفقه الدولي على أسس موحدة يعول عليها في تحديد طبيعة النزاع الدولي؟ الجواب لم يتفق الفقه على رأي موحد، بل تعددت الاتجاهات والمعايير التي قيلت بهذا الصدد، فذهب بعض الفقه إلى أن هذا التحديد يجد أساسه في طبيعة القواعد المنطبقة على النزاع في حين أرجعها آخرون إلى إرادة أطراف النزاع بينما ذهب فريق ثالث إلى وضع أساس قائم على حصر أو تعداد النزاعات أما الفريق الرابع فقد اتخذ من أهمية المنازعات معياراً لذلك.

وبناءً عليه سوف نقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب، نتناول في المطلب الأول الأساس القائم على تطبيق قواعد

الموضوعات التي ينظر إليها على أنها لا تتضمن صالح سياسية هي موضوعات قليلة أو متواضعة، ومع ذلك فإن هذه القائمة المتواضعة لم تحظ بالإجماع، لأن تفسير اتفاق يتعلق باستعمال وتبادل السكك الحديدية يمكن أن يصبح - كما قال مندوب ألمانيا - موضوعاً غير قانوني في وقت التعبئة العامة مثلاً، أي أن المسألة قد تكون سياسية لدولة، وقد تكون غير سياسية أو قانونية بالنسبة لدولة أخرى أو في ظروف مختلفة⁽¹⁷⁾.

يتضح مما تقدم أن أغلبية المعاهدات التي نصت باللجوء إلى التحكيم لغرض تسوية المنازعات، تقضي باستثناء المنازعات السياسية من التحكيم، وذلك عن طريق إيراد التحفظات المعروفة في هذا المجال، إذ نجد أن الدول تشرط بأن لا تخضع المنازعات المتعلقة (بسلامة إقليم الدولة أو استقلالها أو كرامتها أو سيادتها أو مصالحها الحيوية) إلى التحكيم وأن هذا النزاع هو نزاع سياسي بحقيقة وليس نزاعاً قانونياً وبالتالي لا يصح أن يكون محلاً للتحكيم. وهنا يقترب الأساس القائم على التعداد من الأساس القائم على إرادة الأطراف في تحديد طبيعة النزاع أن كان قانونياً أم سياسياً.

المطلب الثالث

الأساس القائم على الاعتبار الغائي أو الوظيفي

ينظر الأساس القائم على الاعتبار الغائي أو الوظيفي في تحديد النزاع القانوني إلى وظيفة وغاية الحل القضائي (القضاء- التحكيم) الذي ينحصر في تفسير النصوص وتطبيقاتها لا تعديلها أو خلقها. ومن ثم فإن النزاع القانوني وفقاً لهذا المعيار هو الذي النزاع الذي ينتهي إلى حل تحكيمي أو قضائي، وإن يرتكز على تفسير النصوص الذي ترعاها. وانطلاقاً من مفهوم المخالفة، فإن النزاع الذي لا ينتهي النظر فيه إلى حل تحكيمي أو قضائي فهو نزاع غير قانوني (أي نزاع سياسي)، وقد أخذت المادة (13) فقرة (1) من عهد عصبة الأمم بهذا الأساس عندما عرفت النزاع القانوني " بأنه النزاع الذي يؤدي النظر فيه إلى حل تحكيمي أو قضائي". إلا أن هذه المادة لم تحدد الشروط الواجب توفرها في النزاع لكي تضفي عليه الصفة

(Charles de Fisher) فيما أنتهى الأستاذ (شارل دي فيشر) إلى القول، بأن عملية تحديد مدلول المنازعات القانونية هي عملية نسبية تختلف من وجهة نظر رجل القانون عنه من وجهة نظر رجل السياسة، فال الأول وأن كان يأخذ بمعايير موضوعي وهو قابلية النزاع للتسوية وفقاً لمبادئ القانون فإن رجل السياسة في تحديد ذلك المدلول ينظر إلى أهمية الرابطة بين النزاع ومصالح الدولة، فإن كانت هذه الرابطة قوية فإن النزاع لا يمكن إخضاعه إلى التسوية القضائية، فالدولة لا تتنازل عن سلطتها التقديرية بشأن النزاع حتى وإن وجدت قواعد قانونية قابلة للتطبيق على هذا النزاع⁽²⁴⁾. وبعبارة أخرى فإن النزاع إذا تعلق بمسألة حيوية قد تمس كيان الدولة أو تنتقص من سيادتها فإنه من الممكن أن ترفض الدولة إخضاع النزاع للتسوية القضائية أو التحكيم حتى ولو وجدت القواعد القانونية التي يمكن تطبيقها للتسوية النزاع. ومن ثم فإن النزاع الدولي يستمد صفتة السياسية بالنظر إلى أهميته للدولة نفسها، ومن ذلك يشبه الأستاذ (لوترباخت Lauterpacht) الدولة بالمنظمة السياسية التي تعتبر كل الأمور المهمة التي تمسها في علاقتها الدولية هي مسائل سياسية تخضع لتقديره⁽²⁵⁾.

يتضح مما تقدم أن الأساس القائم على تطبيق قواعد القانون الدولي، لا يجد أساسه في طبيعة النزاع، بل في طبيعة القواعد الواجبة التطبيق على النزاع ، فالمنازعات القانونية هي التي يمكن حسمها بالرجوع إلى قواعد القانون الدولي الموجودة ، بينما لا يمكن حسم المنازعات السياسية إلا بتطبيق قواعد جديدة تخلصها المحكمة لتسوية النزاع ، فمثلاً يكون النزاع الذي ينشأ بشأن الحدود الفاصلة بين دولتين نزاعاً قانونياً إذا تعلق الأمر بتفسيير أو تطبيق المعاهدة التي يقوم عليها الأساس القانوني لتحديد تلك الحدود وفي هذه الحالة يمكن حسم النزاع الموجود بالرجوع إلى تلك المعاهدة ، أي بالرجوع إلى قواعد قانونية موجودة، أما المنازعات غير القانونية أو السياسية فيقصد بهاطبقاً لهذا المعيار، المنازعات التي لا يمكن حلها على أساس قانوني موجود مثل ذلك النزاع الذي يتعلق بحدود دولة جديدة عندما يتعدد العثور على معاهدة تكون الأساس القانوني

القانون الدولي، والثاني يخصص لبحث، الأساس القائم على إرادة أطراف النزاع، والثالث تتناول فيه الأساس القائم على مبدأ الحصر أو التعداد، أما المطلب الرابع فستطرق فيه إلى الأساس القائم على أهمية المنازعة.

المطلب الأول

الأساس القائم على تطبيق قواعد القانون الدولي

يقوم هذا الأساس على فكرة مفادها أن المنازعات القانونية هي تلك التي يصلح للفصل فيها تطبيق قواعد القانون الدولي، أما في حالة غياب القواعد القانونية التي تحكم النزاع، فيكون هذا النزاع سياسياً⁽²⁰⁾. وفي المعنى نفسه يرى الأستاذ الدكتور (عبد العزيز سرحان) أن النزاع يعتبر قانونياً إذا جرت تسويته وفقاً لقواعد القانون الدولي، أما المنازعات السياسية، فيتم تسويتها وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف⁽²¹⁾.

ويجد هذا المعيار أساسه في طبيعة القواعد القانونية الواجبة التطبيق على النزاع وليس في طبيعة النزاع ذاته، فالمنازعات القانونية هي التي يمكن حسمها بالرجوع إلى قواعد القانون الدولي المعمول بها، بينما لا يمكن حسم المنازعات السياسية إلا بتطبيق قواعد جديدة تخلصها المحكمة لتسوية النزاع⁽²²⁾.

ويرى الأستاذ (كلسن Kelsen) ، أنه لا يوجد شيء كامن في موضوع النزاع نستطيع أن نعرف به ما هو قانوني أو سياسي، وأن التمييز يتم من خلال عملية التسوية نفسها، فالنزاع يكون قانونياً إذا كان القرار الصادر هو من خلال اللجوء إلى قواعد القانون الوضعي، وسياسيًا إذا كان يستند إلى معايير آخر مثل العدالة والإنصاف⁽²³⁾ . ويستند هذا الرأي إلى التمييز بين(طبيعة النزاع) و(طبيعة القواعد الواجب تطبيقها في تسوية النزاع)، ومن ثم فإن تحديد كون النزاع قانوني يعود أو يستند في أساسه إلى طبيعة القواعد الواجبة التطبيق على النزاع وليس على النزاع ذاته، ومن ثم يكون النزاع قانونياً حينما تكون هناك قاعدة دولية يستند إليها في تسويته وبخلافه يصبح النزاع سياسياً.

تدفع بحجج من شأنها تفنيد ادعاءات الدولة المدعية مع محاولة هدم الحق الذي تستند عليه تلك الدولة، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى تنازع الطرفين في هذا الحق وبالتالي إسباغ الصفة القانونية على هذا النزاع⁽²⁹⁾.

يتضح مما سبق ، واستناداً لهذا المعيار فإن العبرة في تحديد نوع النزاع قانونياً كان أم سياسياً لا يعود إلى طبيعة المنازعات ذاتها أو إلى وجود قاعدة قانونية تنطبق عليه، وإنما بما يقرره أطراف النزاع أو أحدهما في جعله نزاعاً قانونياً أو سياسياً فإرادة أطراف النزاع الشخصية هي التي تحدد هذه المسألة، من خلال ما تستند عليه من إدعاءات، ومدى تعلق تلك الإدعاءات بحقوقهم أو مصالحهم الشخصية ، وبالتالي، فإن النزاع يكون سياسياً إذا رغب أطراف النزاع أو أحدهما في أن لا تتم تسويته على أساس القانون الدولي القائم، وإنما يحسم عن طريق التوفيق أو الوساطة، أو عن طريق التسوية في نطاق المنظمات الدولية أو بتحويل المحكمة سلطة الحكم بمقتضى قواعد جديدة يضعها الطرفان أو تنشئها المحكمة كمبادئ العدل والأنصاف. والحقيقة أن هذا المعيار لا يصدأ أبداً النقد، فالقول بأن الدول المتنازعة تستطيع أن تصبح عن النزاع الصفة التي تراها، قول يخرج القضاء الدولي عن هدفه المحدد، ويؤثر سلباً في تحقيق العدالة الدولية.

المطلب الثالث

الأساس القائم على مبدأ الحصر أو التعدد

يقوم هذا المعيار على أساس حصر المنازعات التي يجوز طرحها على القضاء الدولي، لذا أطلق عليه جانب من الفقه الدولي مبدأ الحصر أو التعدد⁽³⁰⁾ . ومن أصحاب نظرية التعدد الأستاذ موريزو هوبارل (Morizault Hubarl) والذي يحصر التسوية القضائية في (فحص الواقع، وتسوية المنازعات القضائية، وهي طلبات المقاضة والمنازعات الإقليمية وشرح وتفسير وتطبيق المعاهدات)⁽³¹⁾ . وذهب السير فردرريك بولوك (Frederick Pollock) القول بأن المنازعات المتعلقة بالمسائل الآتية تعتبر منازعات قانونية وهي :

1- الحدود والمطالب المالية.

لتحديد تلك الحدود⁽²⁶⁾ . ولتسوية المنازعات السياسية لابد من الرجوع إلى قواعد من خارج القانون الموجود إي ما يسمى بمبادئ العدل والإنصاف، وذلك لجسم النزاع المعروض على المحكمة، ومن هنا تظهر أهمية تحويل المحكمة سلطة الحكم بمقتضى مبادئ العدل والإنصاف في المنازعات غير القانونية أو المنازعات السياسية.

المطلب الثاني

الأساس القائم على إرادة أطراف النزاع

طبقاً لهذا المعيار فإن العبرة ليست بوجود قاعدة قانونية ينطبق عليها النزاع بل بما يقرره الطرفان أو أحدهما في جعل النزاع قانونياً أو سياسياً فكل نزاع قانوني يمكن أن يكون نزاعاً سياسياً، كما أن كل نزاع سياسي يمكن أن يكون نزاعاً قانونياً، فالمنازعات السياسية استناداً لتعريف (Rousseau) هي المنازعات التي يطلب بشأنها أحد الطرفين في الأقل بتعديل القانون الموجود⁽²⁷⁾ . وتفسير ذلك أن بعض المنازعات وان كان لها حل قانوني فإنه قد تمس المصالح الحيوية للدولتين المتنازعتين أو أحدهما، وان تلك المنازعات قد تبلغ من الأهمية السياسية بالنسبة إلى الدول المتنازعة جداً يحملها إلى رفض إحالة النزاع إلى التحكيم أو القضاء⁽²⁸⁾ .

ولقد وجهت عدة انتقادات لهذا المعيار، منها أنه يسمح للدولة أن تخلص من التزاماتها بإخضاع منازعاتها القانونية إلى التحكيم أو القضاء وذلك عن طريق اعتبار النزاع سياسياً، ولا سلطان على الدولة في ذلك، فلا يوجد في الجماعة الدولية سلطة تسمو فوق الدول في المسائل التي ترى أنها تخص سعادتها، وتحتفظ بتكييف طبيعة المنازعات وتحديد ما يعتبر قانونياً، وما يعد سياسياً، الأمر الذي يجعل تكييف النزاع متروكاً لتحكم الأطراف، مما يؤدي إلى القول بان الالتزامات الدولية تعقد بشرط خصوصها للإرادة المنفردة لأحد المتعاقدين. وإذا كانت هذه النتيجة تهدد حتمياً كافة الالتزامات الدولية تهديداً جسرياً إلا أن هذه النتيجة فيها نوع من المبالغة، إذ لا يمكن تصورها بالتعامل الدولي، فالدولة لا يمكنها أن تتمسك بمصالحها فقط للرد على ادعاءات الدولة الأخرى المستندة إلى حق لا تنازع فيه، ولكن المعروف عملياً أن الدولة المدعى عليها

السيادة قد يؤديان إلى تغيير تلك المفاهيم والمعايير⁽³⁵⁾. ويرى الأستاذ (جورج سل)، أن أي محاولة لأجراء التمييز بين المنازعات القانونية والمنازعات السياسية على أساس طبيعة النزاع، محاولة غير مجدية، وينتهي إلى إمكانية حصر طوائف النزاع في ثلاث مجموعات، تعتمد على مدى رضا الأطراف بإخضاع النزاع للقانون الوضعي⁽³⁶⁾.

والحقيقة، أن هذا الأساس كمعيار لتحديد طبيعة النزاع لا يقل أهميه عن الأسس السابقة إن لم يكن له أهميه أكبر، وذلك لأن الأسس السابقة تتصرف بالغموض والعمومية، إذ لا يمكن تحديد مدلولاتها ولا يمكن التخلص من هذا الحرج إلا بالالتجاء إلى الأساس القائم على مبدأ الحصر والتعداد بكونه يضع حدًا فاصلًا للخلاف حول ما يعد قانونياً من المنازعات وما لا يعد كذلك، ومن ثم فإن كل ما لم يرد ذكره لا يعد قانونياً، بل يندرج تحت فئة المنازعات السياسية أو الفنية. لذلك نجد أن الاتفاقيات والمواثيق الدولية أخذت بهذا المعيار وأوردت تعداداً واضحاً للمنازعات القانونية، لأن هذا التعداد وإن كان دوره في الظاهر هو تحديد النزاع الدولي القانوني، إلا أنه في الوقت نفسه يحدد الوسائل والسبيل الكفيلة بتسوية هذا النزاع، على اعتبار أن تحديد طبيعة النزاع من العوامل المساعدة والمؤثرة في إيجاد التسوية المناسبة له، لأن الفقه كما هو معلوم يذهب إلى تقسيم وسائل حل المنازعات سلمياً بحسب طبيعة هذه المنازعات، فالوسائل السياسية (المفاوضات، الوساطة ، المسايعي الحميده ، ... الخ) تختص بتسوية المنازعات السياسية ، والوسائل القضائية التي تحصر في التحكيم والقضاء الدوليين وتختص بتسوية المنازعات القانونية .

المطلب الرابع

الأساس القائم على أهمية المنازعة

اتخذ البعض من أهمية المنازعة معياراً لتحديد النزاع القانوني، رافضاً إضفاء وصف النزاع القانوني على المنازعات ذات الأهمية الكبرى، والتي تتعلق بالمصالح الأساسية للدولة ، وكان من هؤلاء الأستاذ (فاتيل vatel) الذي فرق في بحثه

2- الإخلال بالتزام دولي، مثل نقض معاهدة أو خرق حياد .
 3- ما يدعى بالأخطاء التي ترتكب ضد الأجانب في حرب أهلية أو أعمال شغب في إقليم الدولة التي يوجدون بها، بينما ذهب جانب من هذا الفقه، إلى أن المنازعات السياسية هي كل نزاع من أجل التفوق في السلطة والهيمنة أو الغلبة⁽³²⁾.
 ويرى الأستاذ ماكس سورنسن (Max Sorensen) " أن المنازعات السياسية هي تلك المنازعات التي لا تصلح لأن تكون موضوعاً لإصداراتسوية قضائية ، وأنه يمكن التوصل إلى تطبيقات لذلك في الفقرة (2) من المادة (36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية" ، ويضيف " أن كل نزاع يشتمل على نتائج قانونية، وقليل من المنازعات تخلو من نتائج سياسية". ويدلل على وجهة نظره بما جاء بالرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الخاص ببعض نفقات الأمم المتحدة سنة 1962، إذ ذهبت الأغلبية إلى أن الموضوع يتعلق بتفسير المعاهدة، أما الرأي المخالف للقاضي السوفيتي (كارتشيكي Karetesky) فقد أتجه إلى أن إحدى النتائج المقدمة للمحكمة كانت سياسية⁽³³⁾ .

وحدد الأستاذ لوtribاخت (Lauterpacht)⁽³⁴⁾ ، أربع أفكار واضحة بشأن المنازعات القانونية وما عدتها تعد منازعات سياسية وهذه الأفكار هي:

- المنازعات التي تصلح لتسوية قضائية بتطبيق القانون الدولي .
- المنازعات التي تتعلق بمسائل قانونية لا تؤثر على مصالح الدولة العليا .
- المنازعات التي تشير إلى أن قواعد القانون الدولي الموجودة والمطبقة تكفي لتسوية النزاع .
- المنازعات التي تنطوي على حقوق قانونية والتي يمكن تمييزها عن الادعاءات التي تهدف إلى المساس بالقانون القائم .

ويرى البعض أنه لا يمكن الاعتماد على الأساس القائم على مبدأ الحصر أو التعداد، للتمييز بين المنازعات القانونية والسياسية، نظراً لأن فائدته محدودة، ونطاقه ضيق، كما أن بعض المنازعات متداخلة وتتطور الفكر القانوني ومفهوم مبدأ

عام يحفظ استقلال الدولة ، ويترك لأطراف المعاهدة حق رفض التحكيم عندما يرون أنه يمس هذا الاستقلال⁽³⁹⁾.

أما الأستاذ (بالخ Balk) فيرى أن المعيار الصحيح هو ما إذا كان الحكم يؤثر جدياً على قوة الطرفين أو أحدهما، فالملازمة القانونية عنده هي التي لا تتعلق بحياة أو مستقبل الأمم، بينما الملازمة السياسية هي التي تتعلق بمستقبل الدولة ومصيرها. وعند مناقشة معهد القانون الدولي سنة 1922، مسألة تقسيم المنازعات الدولية اكتفى عدد كبير من الأعضاء، بوصف المنازعات بالسياسية، عندما تؤثر على استقلال الدولة، أو شرفها أو مصالحها الحيوية⁽⁴⁰⁾. وكانت هذه الفكرة هي الدليل الهادي لمؤتمري لاهاي 1899، 1907، وقد تكرر إفصاح الحكومات عن حصر التسوية في الأمور قليلة الأهمية، ومن ذلك ما أشارت إليه الحكومة البريطانية سنة 1928، بصدر شرح أسباب رفضها لقبول تسوية قضائية على أساس وجود مسائل سياسية لا يمكن لحكومة أن تطمئن فيها إلى أية درجة من الضمان، هذا فضلاً عن ما تتضمنه بعض المعاهدات من اشتراط عدم عرض المنازعات التي تؤثر على مصالح الدولة المهمة على القضاء والتحكيم⁽⁴¹⁾.

يتضح مما تقدم إن هذا المعيار يستبعد الأمور المهمة من التسوية القضائية على اعتبار أن قواعد القانون الدولي لا يمكنها أن تناقش الأمور المهمة، لأن إخضاعها لمحكمة دولية لا يتفق مع كرامة وقدسيّة المصالح الوطنية، والحقيقة أن هذه النتيجة تقلل من قيمة القانون الدولي العام وتحد من تقدمه، لأن وظيفة القانون الدولي الأساسية هي حفظ السلام ومنع الالتجاء إلى القوة، ومعنى حصر اختصاص القضاء الدولي في المنازعات التافهة أو قليلة الأهمية، أن القانون لا يصلح لحل المسائل الكبرى، وأن الدول في علاقتها مع بعضها ترفض أن تلزم نفسها بقواعد هذا القانون بقدر ما يؤثر هذا على سيادتها. وأن انعدام الثقة في القانون الدولي والتمسك التقليدي بالسيادة، يدفع بالدول إلى التذرع بعدم قضائية المنازعات الهامة في حين أنه كان يجب أن تقوى عقيدة الدول بقدر ما تتطلبه حماية مصالحها الحيوية فتؤمن بأن الاعتراف بسلطان

لطريقة حل المنازعات بين الدول، بين المصالح الأساسية والمصالح الأقل أهمية، وقال أنه لا يصح أن نطلب حكم القضاء إلا حيث تكون المصالح غير أساسية، فكان هذا أول معيار ظهر في الفقه للتفرقة بين المنازعات التي يمكن أن تعرّض على القضاء الدولي وما لا يجوز عرضه عليه منها، وأعتمد الأستاذ (بلنتشلي Bluntschli) في هذا الموضوع، على التفريق بين المسائل التي تتعلق بوجود واستقلال وحرية الدول والأمور ذات الأهمية الأقل، في محيط الإدارة والقضاء، وقال بأنه يمكن اللجوء للقضاء الدولي، في المسائل الأقل أهمية، لعدم الخوف من التعرض لسيادة الدولة. ويرى الأستاذ (فوشي Fauchille) أن الملازمة تكون سياسية، حتى لو دعت إلى فحص مسائل قانونية، في حالة ما إذا كانت تؤثر على استقلال الدولة، أو مصالحها الحيوية، أو شرفها⁽³⁷⁾.

وقال (السيناتور الوهوروث) إن المسائل ذات الطبيعة التي تؤثر على الحقوق الأساسية للدول لا يمكن أن تكون قضائية، وعندما ناقش معهد القانون الدولي عام 1922، مسألة تقسيم المنازعات اكتفى عدد كبير من الأعضاء بوصف المنازعات السياسية عندما تؤثر على استقلال الدولة أو شرفها أو مصالحها الحيوية⁽³⁸⁾.

وقد تكرر إفصاح الحكومات عن حصر التسوية في الأمور قليلة الأهمية وكانت هذه الفكرة هي الدليل الهادي لمؤتمري لاهاي الثاني، ومن ذلك ما أشارت إليه الحكومة البريطانية عام 1928، بصدر شرح أسباب رفضها لقبول تسوية قضائية من وجود مسائل سياسية لا يمكن لحكومة أن تطمئن فيها إلى أية درجة من الضمان، لهذا وضع الأستاذ (Westlake) معياراً للمنازعات القانونية بأ أنها تلك التي يمكن تسويتها بالرجوع إلى قواعد معروفة حازت الموافقة العامة لجماعة الدول، أو كما يقول في مكان آخر - إن العمل السياسي هو الذي يحدد الصفة غير القانونية للمنازعة، وهذا يكون في حالة ما إذا كانت قاعدة القانون الدولي في حاجة إلى أن تكتمل أو تحدد بدقة أو إذا مسّت الملازمة أموراً هامة تتعلق باستقلال الدولة، ولذلك يلاحظ في معاهدات التحكيم العامة أنها تحتوي على شرط

القضاء الدولي). وقد كان الخلاف بين فقهاء القانون الدولي قائماً، حول أولوية اللجوء إلى هذه الوسائل، وما إذا كان يجوز اللجوء إلى أكثر من وسيلة في وقت واحد. وقد أتجه العمل في الأمم المتحدة، على ضرورة التقييد باللجوء إلى تلك الوسائل، حسب الترتيب الذي أوردته المادة المشار إليها في أعلى، وإن اللجوء إلى وسيلة دون أخرى أمر تتطلبه طبيعة النزاع (سياسي كان أم قانوني)، وعوامل المواجهة السياسية⁽⁴³⁾.

وقد لجأت محكمة العدل الدولية إلى أكثر من وسيلة - من بين الوسائل السابقة- في وقت واحد، وقد أدلت برأها في ذلك مرتين، أولهما، عندما أصدرت قرارها بتاريخ 11/9/1976، الذي رفضت فيه الاستجابة لطلب اليونان باتخاذ إجراءات تحفظية ضد تركيا، بمناسبة نزاعهما حول الجرف القاري في بحر إيجة، وقد رأت المحكمة أنه ليس هناك ما يمنع من لجوء اليونان - في وقت واحد- إلى المحكمة، باعتبارها جهة قضائية، ومجلس الأمن، باعتباره جهة سياسية، بقصد نفس النزاع، من حيث أن للنزاع جوانب سياسية تهم المجلس وأخرى قانونية تهم المحكمة. أما المرة الثانية فكانت عندما رفضت هذه المحكمة دفع تركيا- في نفس القضية- ورأت أن استمرار المفاوضات حول النزاع يجعل المحكمة غير مختصة، وأن نظر النزاع أما المحكمة يعوق استمرار المفاوضات ويحد من أهميتها وبالتالي، فإن تحديد موضوع النزاع وبيان مدى اختصاص المحكمة بنظره - بعد رفع الدعوى من كلا الجانبين - أمر يرجع تقاديره إلى المحكمة ذاتها⁽⁴⁴⁾.

المطلب الثاني

الأساس القائم وفقاً لنص المادة (36) فقرة (1)

تعتبر المادة (36) فقرة (1) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، القاعدة النظامية لاختصاص الاتفاقي للمحكمة، إذ تنص هذه الفقرة على أن ولاية المحكمة تشمل جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها). وإذا كانت هذه الفقرة تستعمل اصطلاحاً (قضايا Cases) و (مسائل Matters) فإن أغلب أدوات الاختصاص، بما فيها تلك المدرجة

القانون الذي تديره محاكم دولية هو خير حماية لهذه المصالح وأنه أفضل من الالتجاء إلى القوة.

المبحث الثالث

الأسس التي أخذ بها القضاء الدولي

نحاول في هذا المطلب بحث الأسس المحددة لطبيعة النزاع الدولي والتي أخذ بها القضاء الدولي المتمثل بمحكمة العدل الدولية، باعتبارها الهيئة القضائية الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة. وقد أشار نظامها الأساسي إلى مصطلح النزاع (dispute) في العديد من نصوصه (36، 38، 40، 60) وذلك في الحديث عن اختصاص المحكمة وما يتصل به من جوانب مختلفة. فضلاً عن ذلك فإن اغلب أسانيد الاختصاص لهذه المحكمة، بما فيها تلك المدرجة في المعاهدات مفهوم النزاع يعتبر النواة التي تبني في إطارها فكرة اختصاص المحكمة، كما أنه يؤدي إلى وظيفة التعبير القانوني الواضح عن الموضوع الذي تعتبر المحكمة مؤهلة للفصل فيه⁽⁴²⁾.

بناءً على ما تقدم، سنحاول في المبحث التعرض للأسس التي أخذ بها القضاء الدولي، وذلك من خلال ثلاثة مطالب، تتناول في المطلب الأول، الأساس القائم على الحصر الذي أوردت القضاء الدولي، أما الثاني ستنطرق فيه إلى الأساس القائم وفقاً لنص المادة (36) فقرة (1)، أما المطلب الثالث، نبين فيه الأساس القائم وفقاً لنظام الشرط الاختياري.

المطلب الأول

الأساس القائم على الحصر الذي أوردته القضاء الدولي

لا شك أن عرض النزاع على القضاء الدولي الاختياري، يأتي نتيجة اتفاق الدول المتنازعة، إلا في حالات الولاية الجبرية لهذا القضاء (محكمة العدل الدولية)، وغنى عن القول أن المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة، قد أوصت أعضاء المنظمة بحل مشاكلهم ، من خلال وسائل سلمية، بعضها سياسي، مثل (التحقيق، المساعي الحميد، الوساطة، التوفيق) وبعضها قضائي، مثل (اللجوء إلى التحكيم الدولي، أو اللجوء إلى

(38). ولا يمكن للمحكمة إن تمارس وظيفتها القضائية بإصدار قرار في الموضوع المحال إليها إلا إذا وجد نزاع حقيقي بين الأطراف، وإلا فإنها ستضطر إلى إعلان عدم اختصاصها. فالمادة (38) فقرة (1) تقضي بتوفر شرطين، إن يتعلق موضوع القضية بنزاع وإن يتم الفصل فيه وفقاً لأحكام القانون الدولي، أي إن يكون النزاع قانونياً⁽⁴⁶⁾.

وقد أكدت المحكمة بأن طبيعتها كمحكمة عدل تفرض عليها عدم إهمال القواعد الأساسية التي تحكم نشاطها كمحكمة قانون وذلك في العديد من القضايا والآراء الاستشارية، منها الرأي الاستشاري الخاص ببعض نفقات الأمم المتحدة عام 1962، إذ قالت المحكمة "إذ لم تكن المسألة قانونية فإن المحكمة لا تتمتع بأية سلطة تقديرية في هذه الحالة، بل يجب عليها إن تمتتن عن إبداء الرأي المطلوب"⁽⁴⁷⁾.

وفي عام 1963 قالت المحكمة في قضية شمال الكاميرون (preliminary objection) إن وظيفة المحكمة هي إعلان القانون، ولا يمكن إصدار أحكام إلا فيما يتعلق بقضايا واقعية حيث يوجد أثناء التقاضي نزاع حقيقي ينطوي على تنازع مصالح قانونية بين الأطراف. ويجب أن يكون لحكم المحكمة أثراً عملياً، بحيث يمكنه التأثير على الحقوق والالتزامات القائمة للأطراف، مبعداً بذلك الشكوك عن علاقتهم القانونية⁽⁴⁸⁾.

ويترتب على ذلك التزامها بإعلان عدم اختصاصها بنظر المسألة المعروضة عليها إذ لم تكن تلك المسألة قانونية. ذلك إن المنازعات القانونية هي التي تحل بالطرق التحكيمية أو القضائية بالاستناد إلى القانون الوضعي، في حين أنه يتذرع حل المنازعات السياسية بغير الطرق الدبلوماسية أو السياسية المختلفة، التي يراعي فيها، بنوع خاص، التوفيق بين مختلف المصالح المتضاربة، وبالتالي فإن القاضي الدولي أو المحكم الدولي، يعد كل المنازعات ذات طابع قانوني سواء تمكّن من تلبية طلب المدعي عن طريق تطبيق القانون الوضعي، أم تعذر عليه ذلك⁽⁴⁹⁾.

المطلب الثالث

في المعاهدات تستعمل، كما لاحظنا، اصطلاح "نزاع". والسؤال الذي يمكن طرحه هو ما إذا كانت المحكمة مؤهلة - بمقتضى هذه الفقرة - للنظر في "قضايا" أو "مسائل" لا تتعلق بمنازعات قانونية؟.

يبدو أن هذه الفقرة تشير ظاهرياً إلى شيئين متميزين وهما القضايا التي تحال إلى المحكمة باتفاق خاص، والتركيز هنا على "قضية"، والمسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في المعاهدات، والتركيز هنا على "المعاهدة". ولكن ليس لهذه التفرقة نفس المغزى في الممارسة الدولية. وتعتبر كلمتي "قضية" و"مسألة" وصفيتان وليستا اصطلاحين تقنيين، ويشكلان المقابل للاصطلاح التقني "المنازعات القانونية" الذي تضمنته نفس المادة في فقرتها الثانية، وما يمكن استخلاصه من هذين الاصطلاحين هو أن أطراف النزاع يمكّنهم إحالة "أية قضية" إلى المحكمة إذا أرادوا تسويتها بقرار قضائي، وأن "أية معاهدة" يمكنها أن تنص بصفة خاصة على اختصاص المحكمة حول أية مسألة. وفي كلتا الحالتين فإن اختصاص المحكمة يعتبر نتاج رضا أطراف النزاع. وتعتبر المحكمة مخولة دائماً باختصاص ثابت، مدعماً إذا الأمر بالفقرة السادسة من نفس المادة، والذي يمكن أن يتعلق بتحديد المسألة الحقيقة التي أحالها أطراف النزاع، أو بتحديد ما إذا كانت المعاهدة التي تم الاستناد إليها تعتبر نافذة بين أطراف النزاع، أو أنها تنص على إحالة مسألة ما إلى المحكمة⁽⁴⁵⁾.

أن تفسير اصطلاحي "جميع القضايا" و"جميع المسائل" يجب أن يتم في ضوء المبدأ الذي يحكم النشاط القضائي للمحكمة، والذي أدرج صراحة سنة 1945 فقط في المادة (38) فقرة (1) من النظام الأساسي، والتي تنص على إن (وظيفة المحكمة الفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي...). وبالتالي فإن المحكمة ملزمة دائماً بإصدار قراراتها وفقاً لأحكام القانون الدولي، سواءً في تعاملها مع القضايا والمسائل المحالة إليها بمقتضى الفقرة (1) من المادة (36)، أم مع المنازعات القانونية بمقتضى الفقرة (2) من المادة نفسها إلا إذا طلب منها إصدار أحكامها وفقاً لمبادئ العدل والأنصاف (Ex aequo et bono) بمقتضى الفقرة (2) من المادة

عدها المادة(36) فقرة (2). عليه فالمحكمة غير مطالبة بأن تحدد الطبيعة السياسية للنزاع، لأن المحكمة غير مؤهلة لقياس الأثر السياسي للنزاع(the political impact of the dispute) بل أنها مطالبة فقط بأن تقتنع أن النزاع يدخل في إطار إحدى هذه الفئات. وبعبارة أخرى فإن معنى اصطلاح "المنازعات القانونية" في المادة (36) فقرة (2) يماثل القول بأن النزاع يجب أن يكون(قابلًا للتسوية القضائية) باعتباره مشمولًا بإحدى الفئات الأربع التي عدتها تلك المادة⁽⁵³⁾.

وتعتبر قضية مضيق كورفو بين المملكة المتحدة وألبانيا والتي نظرتها محكمة العدل الدولية نموذج يجسد المنازعات ذات الطبيعة القانونية، حسب ما ورد في الفقرة (2) من المادة(36) من النظام الأساسي للمحكمة، والتي قضت في حكمها الصادر في 1949/4/9 بمسؤولية ألبانيا بموجب القانون الدولي، عن حادث انفجار سفن البحري الانكليزية عند مرورها في مضيق كورفو، وأن من واجب ألبانيا أن تدفع التعويضات إلى إنكلترا، وفي ذات الوقت أدانت المحكمة المملكة المتحدة، كونها خرقت سيادة إقليم ألبانيا، عندما قامت بكسح الألغام الموجودة في المضيق بحريتها دون استحصلال الإذن من قبل السلطات الألبانية، فضلًا عن ذلك قررت المحكمة بان لها سلطة لتحديد (to assess) مقدار تعويض الإضرار والخسائر الناتجة عن ذلك الحادث⁽⁵⁴⁾. وأكدت المحكمة ذاتها بوجود نزاع قانوني من خلال المواقف المتعارضة بين الولايات المتحدة الأمريكية ومنظمة الأمم المتحدة وذلك نتيجة لوجود تصرفات اتخذتها الولايات المتحدة تتعارض مع اتفاق المقر، بالرغم من إنكار الولايات المتحدة لوجود نزاع، وذلك في فتواها الصادرة في 1988/4/26 بشأن تطبيق الالتزام باللجوء للتحكيم طبقا للبند (21) من اتفاقية مقر الأمم المتحدة سنة 1947⁽⁵⁵⁾، إذ لاحظت تعارض المواقف بين الطرفين وتأكدت بوضوح قيام النزاع وجوده، وأوضحت بأن الأمين العام قد أكد وجود النزاع عندما طعن رسمياً في أمر توافق قانون مكافحة الإرهاب مع اتفاق المقر، وان وزير العدل الأمريكي قد طلب من بعثة منظمة التحرير الفلسطينية إغلاق مكتبه وأنه أقام الدعوى لغرض تنفيذ أمر الإغلاق⁽⁵⁶⁾ ، كل ذلك يشكل مخالفه لاتفاق المقر وأن

الأساس القائم وفقاً لنظام الشرط الاختياري

يستند هذا الأساس على ما ورد في الفقرة (2) من المادة (36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي تنص على أنه "للدول التي هي إطراف في النظام الأساسي إن تصرح في أي وقت بأنها بذاتها تصرحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر(جميع المنازعات القانونية) التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه متى ما كانت هذه المنازعات القانونية"⁽⁵⁰⁾ تتعلق بالمسائل الآتية:-

أ- تفسير معاهدة من المعاهدات.

ب-أية مسألة من مسائل القانون الدولي.

ج-تحقيق واقعة من الواقع التي إذا ثبتت كانت خرقاً للالتزام الدولي.

د-نوع التعويض المرتبط على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض.

ومن ثم فإن المنازعات يتعلق موضوعها أما بتفسير معاهدة من المعاهدات أو بمسألة من مسائل القانون الدولي، أو بتحقيق واقعة من شأنها خرق التزام دولي، أو تعويض عن خرق التزام دولي، تدخل ضمن طائفة المنازعات القانونية التي يجب تسويتها من خلال أعمال حكم القانون بعد موافقة الدول أطراف النزاع على إحالتها إلى محاكم التحكيم أو محكمة العدل الدولية للفصل فيها بإصدار حكم قضائي نهائي وملزم استناداً لقواعد القانون الدولي⁽⁵¹⁾ ، حيث سيكون المحكم الدولي أو القاضي الدولي مؤهلاً للفصل في مثل هذا النوع من المنازعات نظراً لما يتمتع به من مؤهلات قانونية⁽⁵²⁾.

هذا وتعتبر المحكمة قيد(المنازعات القانونية) قيداً مفروضاً بصفة طبيعية على نشاطها كمحكمة قانون. ولذلك يجب عليها أولاً وقبل كل شيء أن تقتنع بأن النزاع المعروض عليها يعتبر نزاعاً قانونياً، ومن ثم فإن دور المحكمة مرتبط إلى درجة كبيرة، بمدى هذا الاصطلاح، حيث أنه يتوقف على مدى اتساع أو تقييد مفهومه. ولكن كيف يمكن للمحكمة أن تقتنع بأن نزاعاً ما هو نزاع(غير قانوني)؟ يبدو أن المادة (36) فقرة (2) تسهل مهمة المحكمة في تحديد طبيعة النزاع. ذلك أن الاختصاص الإلزامي للمحكمة محصور في إطار فئات النزاعات الأربع التي

المذكورة في أعلاه، فإن المعيار المقبول بصفة عامة لتحديد مدى قابلية المنازعات للتسوية القضائية المعتمد على مواقف الدول يحتاج، على ما يبدو، إلى إعادة نظر، على الأقل فيما يتعلق بالولاية الإلزامية للمحكمة، وأن اعتبار نزاع ما غير قابل للتسوية القضائية لأن أحد أطرافه قد استند، وبصفة خاصة، على اعتبارات غير قانونية، سياسية مثلاً أو اقتصادية، يعني تتمتع ذلك الطرف بسلطة تقديرية للهرب من الالتزام بالقضائي، على اعتبار أن الولاية الإلزامية للمحكمة مقيدة بالمنازعات القانونية، ولا يوجد أدنى شك في أن مدى قابلية المنازعات للتسوية القضائية تعتمد على موقف الدول، إذا أخذنا بعين الاعتبار أن الولاية الإلزامية للمحكمة تستند وبصفة كاملة، على الرضا المسبق للدول، إلا إن أهمية موقف الدول لا يتعدى الوقت الذي يتم فيه قبول تلك الولاية، حيث يمكن للدول أن تقييد مدى قابلية المنازعات للتسوية القضائية عند قبولها لولاية المحكمة عن طريق استبعاد بعض المنازعات التي تعتبرها غير قابلة للتسوية القضائية في مواجهة دول أخرى، لسبب أو آخر، من نطاق اختصاص المحكمة.

ولكن متى تم قبول ذلك الاختصاص فإن معيار قابلية المنازعات للتسوية القضائية يصبح خاضعاً للتحديد الموضوعي طبقاً لنصوص النظام الأساسي المتعلقة باختصاص المحكمة وكذلك مضمون تصريحات الدول المتعلقة بقبول ولايتها الإلزامية، وبعبارة أخرى يجب أن تقتنع المحكمة بأن موضوع النزاع يدخل في نطاق المادة (36) فقرة (2)، والتي يجب أن تقرأ على ضوء المادة (38) فقرة (1) من النظام الأساسي، وتصريحات أطراف النزاع بقبول الولاية الإلزامية. وبالإضافة إلى ذلك يوجد قيد آخر على موقف الدول يتمثل في كون أن البت في طبيعة النزاع- أي مدى قابلية للتسوية القضائية- يدخل في صميم اختصاص المحكمة طبقاً للمادة (36) فقرة (6) من النظام الأساسي. لاشك أن القول بخلاف ذلك، أي منح الدول التي اختارت عدم الاستفادة من فرصة أدخال تحفظات في تصريحاتها تستبعد بمقتضاهما فئة من المنازعات من نطاق التسوية القضائية فرصة ثانية لكي تفعل ذلك، معناه تحويل

هذا الإجراء قد تم بالرغم من الالتزامات الملقاة على الولايات المتحدة بموجب اتفاق المقر.

وإذا كانت الولايات المتحدة لم تقدم أي حجة لتبرير سلوكها من وجهة نظر القانون الدولي، فإن ذلك لا يمنع من وجود مواقف متعارضة تتعلق بتفسير أو تطبيق اتفاق المذكور، وبالتالي من وجود نزاع دولي قانوني بين الطرفين، واستدللت المحكمة في ذلك بحجج الولايات المتحدة نفسها في قضية الدبلوماسيين والقنصلين المحتجزين في السفارة الأمريكية في طهران سنة 1979-1980 باتهام إيران بانتهاك اتفاقيتي فيما للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية المعقدتين في 18/4/1961، و 24/4/1963، وأن إيران لم تقدم تفسيراً لهذه الانتهاكات ولم يمنع ذلك من قبول الاختصاص والدعوى من قبل المحكمة⁽⁵⁷⁾. وأكدت محكمة العدل الدولية ذات المعنى الوارد بنص الفقرة الثانية من المادة (36) من النظام الأساسي المشار إليها، في حكمها الصادر في 28/2/1998 في قضية لوكربي (بين ليبيا من جهة، والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة من جهة أخرى)، وأكدت اختصاصها بنظر النزاع كونه يدور حول تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام 1971، الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة على سلامة الطيران المدني، إي أن النزاع الذي يكون حول تفسير أو تطبيق نصوص معاهدة أو اتفاقية يكون نزاع دولي قانوني⁽⁵⁸⁾.

ويرى الدكتور (الخيرقشى)، أنه بغض النظر عما إذا كان التعداد الوارد في المادة (36) فقرة (2) لفئات المنازعات يشكل أساساً لتحديد طبيعة النزاع الدولي، أي أساساً للتمييز بين النزاع القانوني وغير القانوني أم أنه مجرد توضيح لفئات المنازعات التي تعهدت الدول بقبول الاختصاص الإلزامي في مواجهتها، وبغض النظر عما إذا كانت الولاية الإلزامية للمحكمة تشمل أي نزاع دولي قانوني، خاصة على ضوء البند (ب) من المادة (36) فقرة (2)، فإن تلك الفئات الأربع من المنازعات تشكل معياراً، وربما الوحيد، الذي تستخدمه المحكمة في تحديدها لدى قابلية النزاع المعروض عليها للتسوية القضائية طبقاً للمادة (36) فقرة (2). وإذا أخذنا في الاعتبار هذه العوامل وكذلك الطابع الإلزامي لاختصاص المحكمة طبقاً للمادة

للتفرقة بين النزاع الدولي القانوني والسياسي، حيث فرق هذا الجانب من الفقه بين المصالح الأساسية وبين المصالح الأقل أهمية وقال إنه لا يصح أن نطلب حكم القضاء إلا حينما تكون المصالح غير أساسية.

-3- نظراً لصعوبة اختيار وتفضيل أي من هذين المعيارين الموضوعي والشخصي، فيكون من المناسب تصنيف المنازعات اعتماداً على قواعد موضوعية، دون إغفال إرادة الخصوم من خلال معياري جمع بين مزايا المعيارين الشخصي والموضوعي ويفادي قد الإمكان عيوبهما، فيكون النزاع الدولي القانوني هو النزاع الذي يرغب أطرافه في عرضه على القضاء الدولي (تحكماً أو قضاء) لصلاحية إصدار حكم فيه وفقاً لقواعد القانون الدولي. أما النزاع الغير قانوني أو السياسي فهو النزاع الذي لا يرغب أطرافه في عرضه على القضاء الدولي لأسباب ترجع لعدم صلاحيته للعرض على القضاء.

في ضوء ما تقدم من استنتاجات، ومن أجل تعزيز دور التسوية القضائية للمنازعات الدولية نرى ما يأتي:
أ- لما كانت موافقة الدول تعتبر شرطاً أساساً لإحالة نزاعاتها القانونية إلى محكمة العدل الدولية، فينبغي أيجاد الوسائل الكفيلة بالحصول على أكبر عدد ممكن من قبول الدول لاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية، الأمر الذي يجعل من المحكمة أكثر قوية وفعالية في تسوية المنازعات الدولية القانونية.

ب- توفير الدعم المالي لمساعدة الدول أطراف النزاع الدولي القانوني ولاسيما النامية منها على تحمل نفقات التقاضي أمام محكمة العدل الدولية، الأمر الذي يشجع هذه الدول على أحالة نزاعاتها القانونية إلى المحكمة المذكورة.

ت- لما كان اختصاص محكمة العدل الدولية يقتصر على المنازعات بين الدول، بحسب ما ورد في الفقرة (2) من المادة (34) من النظام الأساسي. فينبغي تعديل هذه الفقرة بما يسمح للمنظمات الدولية من أن تكون طرف في دعوى أمام هذه المحكمة.

ث- يجب على محكمة العدل الدولية ألا تقيم نفسها جهة استئناف أو مراجعة لقرارات الأجهزة السياسية، ولاسيما

شرط الرضا إلى شرط مزدوج للرضا في شكل تأكيد للرضا الذي سبق إبداؤه⁽⁵⁹⁾.

من خلال ما سبق يتضح، أن تحفظ "المنازعات القانونية" يعتبر عديم المغزى بسبب عدم قدرته على أحداث أي أثر غير ذلك الذي ينتجه اصطلاح "المنازعات القانونية" الوارد في المادة (36) فقرة (2) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

الخاتمة

اتضح لنا من خلال هذه الدراسة عدة نتائج نوجزها فيما يلي:

1- إن فقه القانون الدولي يرى إن المنازعات ذات الطبيعة القانونية هي تلك المنازعات التي تقبل التسوية القضائية سواء أمام محاكم التحكيم أو أمام محكمة العدل الدولية، وهي أيضاً تلك التي تقبل الحل وفقاً لقواعد القانون الدولي القائم في لحظة نشوء النزاع. أما المنازعات التي لا تقبل الحل عن طريق القضاء، أو تلك التي لا تقبل الحل وفقاً لقواعد القانون الساري أو يحاول أطرافها تعديل القواعد الموجودة ووضع قواعد جديدة لها، فإنهما منازعات سياسية، لأن دور القاضي هو تطبيق القانون وليس وضعه.

2- عدم اتفاق الفقه والقضاء على معيار واضح ومؤكد للتفرقة بين النزاعات الدولية القانونية والسياسية، فبعض الفقه أخذ بمعيار شخصي وأساس هذا المعيار يقوم على إن الأطراف المتنازعة تستطيع باختيارها أن تسburg على النزاع صفة قانونية فيكون نزاعاً قانونياً، أو صفة سياسية فيكون نزاعاً سياسياً. والبعض الآخر أخذ بمعيار موضوعي وهو الاتجاه الذي حاول الاستناد على قواعد القانون الدولي. أما المنازعات السياسية فيتم تسويتها وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف. وبين هذين المعيارين أخذ البعض بمعايير جانبية، فبعض الفقه يرى أن أفضل وسيلة للتعرف على المنازعات القانونية هي حصر تلك المنازعات التي تدخل في اختصاص القضاء الدولي لهذا أطلق على هذا المعيار مبدأ أو معيار الحصر أو التعدد، وأخيراً، فقد عول البعض الآخر من الفقه على معيار أهمية المنازعة

(³) د. فتحي جاد الله الحوشى، التفرقة بين النزاع السياسي والقانونى

في القانون الدولى، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة 2009، ص 107.

(⁴) لويس دلبيز، المبادئ العامة للقانون الدولى العام، بدون مكان طبع،

1964، ص 470.

(⁵) مشار إلى ذلك لدى أبراهيم محمد العناني، المصدر السابق، ص 215.

(⁶) تعد اتفاقية مونتريال لعام 1971، المرحلة الأخيرة للجهود الدولية في

مجال مكافحة الأفعال غير القانونية ضد الطيران المدني، إذ جاءت تكميلاً

لتلافي القصور القانوني الذي أظهره التطبيق الفعلى لأحكام الاتفاقيات

السابقة في هذا المجال(اتفاقية طوكيو عام 1963 - اتفاقية لاهاي عام

1970) التي لم تجرم بعض الأفعال غير القانونية التي ترتكب ضد

الطائرات أثناء استقرارها في المطارات وافعال التخريب والتدمير ضد

منشآت الملاحة الجوية بصفة عامة، وأعدت هذه الاتفاقية بواسطة

اللجنة القانونية لمنظمة الطيران المدني وهي مكونة من ست وعشرين مادة

. لمزيد من التفاصيل ينظر: عز الدين الطيب آدم، اتفاقية مونتريال لأمن

الطيران المدني قضية لوكري، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة

بغداد، 1999.

(⁷) المادة (14) من اتفاقية مونتريال لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني.

(⁸) عدنان نعمة، العوامل المؤسسة لقاعدة القانونية في المجال الدولي،

ط1، دار الهادي، بيروت، 2003، ص 152.

(⁹) د. أحمد عشوش، التحكيم كوسيلة لفض منازعات الاستثمار، دراسة مقارنة، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة، بدون تاريخ طبع، ص 53، كذلك طه أحمد علي قاسم، تسوية المنازعات الدولية الاقتصادية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008 ، ص 141. طلال ياسين العيسى، التحكيم الدولي في المنازعات النفطية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1988، ص 117.

(¹⁰) خلف رمضان محمد بلال الجبوري، دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، 2002، ص 29.

(¹¹) مشار إلى ذلك لدى د. فتحي جاد الله الحوشى، مصدر سابق، ص 105.

(¹²) طلال ياسين العيسى، المصدر السابق، ص 118.

(¹³) تقضي المادة (8) من ميثاق بروكسل على أنه في حالة (المنازعات المركبة التي تخضع بعض عناصرها للتوفيق والبعض الآخر من عناصرها للتسوية القضائية يجوز لكل طرف أن يطلب بأن تجري التسوية القضائية للعناصر القانونية قبل أجراء التوفيق).

(¹⁴) ألمت المادة (23) من ميثاق منظمة الدول الأمريكية الدول الأعضاء باستخدام الوسائل السلمية المتاحة في حل نزاعاتها في إطار المنظمة قبل التوجه إلى مجلس الأمن الدولي وهذا يأتي تطبيقاً لنص الفقرة (2) من المادة (52) من ميثاق الأمم المتحدة الذي حث

إذا كان النزاع المعروض على تلك الأجهزة نزاعاً سياسياً.

كما يجب عليها ألا تتصرف في القضايا التي تنظر إليها إلا

استناداً إلى القانون وباستقلال عن التأثيرات الخارجية

كافة أو أي تدخلات مهما كانت.

ج- يجب أن يختص مجلس الأمن بنظر القضايا السياسية

فقط ، وأن يوصي أطراف النزاع القانوني وفقاً للمادة (36)

فقرة (3) من الميثاق بأن يعرضوه على محكمة العدل

الدولية. وأن يتلزم بالأحكام الصادرة عن المحكمة

بخصوص النزاعات المعروضة على الجهازين - المجلس

والمحكمة- في وقت واحد خاصة فيما يتعلق بالشق

القانوني لها، كما هو الحال في نزاع لوكري، والمجلس

الأمن بإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل اتخاذه قرارات

بصدق تلك النزاعات خاصة إذ تبين عدم اختصاصه في

بحثها.

ح- توفير ضمانات لتنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة العدل

الدولية بأسرع وقت ممكن، فليس لمحكمة العدل الدولية

أي آليات أو تدابير عقابية في حالة مخالفة أي من الطرفين

في تنفيذ حكم المحكمة أو تباطئه أو امتناعه. وإدخال

إصلاحات على كيفية أدائها لعملها من ناحية الإجراءات

التي تتبعها، وطول المدة التي يستغرقها الفصل في النزاع،

فليس هناك شك في أن تبسيط الإجراءات، وتقليل المدد

اللازم لتقديم الدفع أو المذكرات الجوابية أو الترافع أمام

المحكمة سيؤدي إلى حسم النزاع بأسرع وقت ممكن.

ختاماً نسأل الله التوفيق

المواضيع

(¹) مبدأ التعريف المعياري يقوم على أساس أن الاتفاقيات الدولية عندما تضع تعريف للنزاع القانوني يتخذ هذا التعريف كمعيار لتحديد الطبيعة القانونية للنزاع الدولي .

(²) د. إبراهيم محمد العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1970، ص 215.

- ⁽²⁹⁾ د. أحمد عبد الحميد عشوش، المصدر السابق، ص54. كذلك طلال ياسين العيسى، المصدر السابق، ص115. كذلك وسام زيدان راهي الجبوري، المصدر السابق، ص54.
- ⁽³⁰⁾ إبراهيم محمد العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي، مصدر سابق، ص208.
- ⁽³¹⁾ د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971، ص.286.
- ⁽³²⁾ د. فتحي فتحي جاد الله الحوشى، مصدر سابق، ص90.
- ⁽³³⁾ Max Sorensen, manual of international law, London,1968 . 677-678.
- ⁽³⁴⁾ H. Lauterpacht., the Function of Law, International Community, London, 1933, p.19.
- ⁽³⁵⁾ د. جمدة صالح حسين محمد عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية مع دراسة تحليلية لأهم القضايا الدولية، دار الهبة العربية، القاهرة، 1998 ، ص13.
- ⁽³⁶⁾ جورج سل، موجز في القانون الدولي العام، باريس، 1948 ، ص738-739
- ⁽³⁷⁾ د. فتحي فتحي جاد الله الحوشى، مصدر سابق، ص95.
- ⁽³⁸⁾ د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، مصدر سابق ، ص751-752.
- ⁽³⁹⁾ د. محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص275.
- ⁽⁴⁰⁾ H. Lauterpacht ,op. cit, pp.6-22.
- ⁽⁴¹⁾ د. محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة، المصدر السابق، ص275-276.
- ⁽⁴²⁾ د. الخير قشي، أبحاث في القضاء الدولي، دار الهبة العربية ، القاهرة، 1999 ، ص282.
- ⁽⁴³⁾ د. فتحي فتحي جاد الله الحوشى، مصدر سابق، ص92.
- ⁽⁴⁴⁾ د. جمدة صالح حسين محمد عمر، مصدر سابق، ص15.
- ⁽⁴⁵⁾ د. الخير قشي، أبحاث في القضاء الدولي، مصدر سابق، ص298.
- ⁽⁴⁶⁾ د. الخير قشي، أبحاث في القضاء الدولي، المصدر السابق، ص299.
- ⁽⁴⁷⁾ I.C.J. reports, 1962, pp.151- 155.
- ⁽⁴⁸⁾ I bid, 1963, pp. 33- 34.
- ⁽⁴⁹⁾ شارل روسو ، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987 ، ص284.
- ⁽⁵⁰⁾ د. عادل عبد الله المسدي، دوائر محكمة العدل الدولية ودورها في تسوية المنازعات الدولية، دار الهبة العربية ، القاهرة، 2004 ، ص94.
- ⁽⁵¹⁾ د. محمد طلعت الغنيمي، التسوية القضائية للخلافات الدولية، مطبعة البرلان، مصر، 1953 ، ص252.
- ⁽⁵²⁾ د. عادل عبد الله المسدي، المصدر السابق، ص94.
- الدول الأعضاء إلى الدخول في تنظيمات إقليمية يكون غرضها المساهمة في حل المنازعات المحلية . قبل عرضها على مجلس الأمن.
- ⁽¹⁵⁾ طلال ياسين العيسى، المصدر السابق، ص119.
- ⁽¹⁶⁾ د. عيسى دباح، موسوعة القانون الدولي- هم الاتفاقيات والقرارات والبيانات والوثائق الدولية لقرن العشرين في مجال القانون الدولي، ط،1، المجلد الأول، دار الشروق للنشر والتوزيع، فلسطين، 2003، ص187.
- ⁽¹⁷⁾ د. محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، قانون الأمم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974 ، ص277.
- ⁽¹⁸⁾ د. عدنان نعمة، مصدر سابق، ص146.
- ⁽¹⁹⁾ د. عدنان نعمة المصدر السابق، ص147.
- ⁽²⁰⁾ د. أحمد عبد الحميد عشوش، التحكيم كوسيلة لفض منازعات الاستثمار، دراسة مقارنة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1990 ، ص46.
- ⁽²¹⁾ د. عبد العزيز سرحان، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية وإرساء مبادئ القانون الدولي العام مع تطبيق على مشكلة الشرق الأوسط، ط،2، دار الهبة العربية ، القاهرة ، 1986 ، ص20-25.
- ⁽²²⁾ د. أحمد عبد الحميد عشوش، المصدر السابق، ص47.
- ⁽²³⁾ د. عبد الحسين القطيفي، دور التحكيم في فض المنازعات الدولية، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد الأول، ع(1)، 1969 ، ص87-86.
- ⁽²⁴⁾ إبراهيم محمد العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي، مصدر سابق، ص218-217.
- ⁽²⁵⁾ طلال ياسين العيسى، مصدر سابق، ص47.
- ⁽²⁶⁾ د. الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحكيمية وغير التحكيمية لتسوية المنازعات الدولية، ط،1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1999 ، ص 49.
- ⁽²⁷⁾ وسام زيدان راهي الجبوري، التحكيم في المنازعات الحدودية، دراسة في النزاع اليمني- الإرتيري، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2006،ص36. كذلك د. أحمد عبد الحميد عشوش، مصدر سابق، ص54.
- ⁽²⁸⁾ من الفقهاء الذين تبنوا الأسس القائم على إرادة أطراف النزاع، نذكر أوبنهايم ومدام باستيد كما أخذ به الدكتور محمد حافظ غانم حيث نجد يميل إلى الاعتقاد بإعطاء الصفة القانونية أو السياسية لأي نزاع في الميدان الدولي وذلك استناداً إلى إرادة الأطراف المتنازعة فيقول بأنه إذا كان طرفا النزاع راغبين في حله وفقاً للقانون كان النزاع قانونياً أما إذا كانوا غير راغبين في تطبيق المبدأ القانوني السائد كنا في مواجهة نزاع سياسي. ينظر: د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة الهبة الجديدة، القاهرة، 1967 ، ص696.

- 9 طه أحمد علي قاسم، تسوية المنازعات الدولية الاقتصادية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.
- 10 د. عادل عبد الله المسمدي، دوائر محكمة العدل الدولية ودورها في تسوية المنازعات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- 11 د. عبد العزيز سرحان، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية وإرساء مبادئ القانون الدولي العام مع تطبيق على مشكلة الشرق الأوسط، ط.2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
- 12 د. عبد الله الأشعل، مقدمة في القانون الدولي المعاصر، ط.3، القاهرة، 2006.
- 13 عدنان نعمة، العوامل المؤسسة لقاعدة القانونية في المجال الدولي، ط.1، دار الهادي، بيروت، 2003.
- 14 د. عيسى دباح، موسوعة القانون الدولي- هم الاتفاقيات والقرارات والبيانات والوثائق الدولية لقرن العشرين في مجال القانون الدولي، ط.1، المجلد الأول، دار الشروق للنشر والتوزيع، فلسطين، 2003.
- 15 د. فتحي فتحي جاد الله الحوشى، التفرقة بين النزاع السياسي والقانوني في القانون الدولي، ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة 2009.
- 16 د. محمد طلعت الغنيمي، التسوية القضائية للخلافات الدولية، مطبعة البرمان، مصر، 1953.
- 17، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971.
- 18، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، قانون الأمم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974.
- 19 د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، 1967.
- 20 لويس دلبيز، المبادئ العامة للقانون الدولي العام، بدون مكان طبع، 1964.
- بـ- الرسائل والأطروحات الجامعية**
- 1 إبراهيم محمد العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1970.
- 2 خلف رمضان محمد بلال الجبوري، دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، 2002.
- 3 طلال ياسين العيسى، التحكيم الدولي في المنازعات النفطية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1988.
- 4 عز الدين الطيب آدم، اتفاقية مونتريال لأمن الطيران المدني وقضية لوكربي، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بغداد، 1999.
- (⁵³) د. الخيرقشى، أبحاث في القضاء الدولي، مصدر سابق، ص303-304.
- (⁵⁴) د. صلاح الدين احمد، دراسات في القانون الدولي العام، ط.2، بدون دار نشر، أربيل، 2010، ص259. كذلك د. زهير الحسنى، مفهوم النزاع القانوني في ضوء فتوى محكمة العدل الدولية في 1988/4/26، المجلة المصرية للقانون الدولي، ع(47)، 1991، ص.79.
- (⁵⁵) د. الخيرقشى، أبحاث في القضاء الدولي، المصدر السابق، ص285.
- (⁵⁶) راجع الرأى الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في 4/ 26/ 1988، على الرابط التالي:-
- <http://www.icj-Cij.org/docket/index.php?p1=3&p2=4&k=bd&case=77&code=hpa&p3=>
- (⁵⁷) I.C.J. reports, 1980, pp. 23-41.
- (⁵⁸) د. عبد الله الأشعل، مقدمة في القانون الدولي المعاصر، ط.3، القاهرة، 2006، ص350.
- (⁵⁹) د. الخيرقشى، أبحاث في القضاء الدولي، مصدر سابق، ص307-308.

المصادر

أولاً- المصادر العربية

أ- الكتب

- 1 د. أحمد عبد الحميد عشوش، التحكيم كوسيلة لفض منازعات الاستثمار، دراسة مقارنة، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة، بدون تاريخ طبع.
- 2، التحكيم كوسيلة لفض منازعات الاستثمار، دراسة مقارنة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1990.
- 3 د. الخيرقشى، المفاضلة بين الوسائل التحكيمية وغير التحكيمية لتسوية المنازعات الدولية، ط.1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1999.
- 4، أبحاث في القضاء الدولي، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1999.
- 5 د. جمعة صالح حسين محمد عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية مع دراسة تحليلية لأهم القضايا الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- 6 جورج سل، موجز في القانون الدولي العام، باريس، 1948.
- 7 شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987.
- 8 د. صلاح الدين احمد، دراسات في القانون الدولي العام، ط.2، بدون دار نشر، أربيل، 2010.

Abstract

The study also focused on this by addressing the distinction between disputes of international legal and political, through the statement of the standards set by international jurisprudence, and the standards set by international conventions, and then to address the importance of this division. It was clear that international jurisprudence created a number of criteria the most important objective criterion, the standard profile, and a standard limitation or the census, and the standard of the importance of the dispute. International conventions and created two methods, two way or limited to the census, and the way standard definition. has been shown that international conflict legal is that the conflict who accepts judicial settlement, either before the courts of arbitration or International Court of Justice, who accept the solution, according to the rules of international law existing at the time the dispute arose. The practical importance of this distinction lies in determining the type and nature of international conflict, and the reduction of conflict resolutions of the political and judicial organs, as well as reduce the performance and the phenomenon of the politicization of the judiciary .

- 5 وسام زيدان راهي الجبوري، التحكيم في المنازعات الجنوية، دراسة في النزاع اليمني- الارتيبي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2006.

ت- المحلاط القانونية

- 1- د. زهير الحسني، مفهوم النزاع القانوني في ضوء فتوى محكمة العدل الدولية في 26/4/1988، المجلة المصرية للقانون الدولي، ع(47)، 1991.
- 2- د. عبد الحسين القطيفي، دور التحكيم في فض المنازعات الدولية، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد الأول، ع(1)، 1969.

الوثائق الدولية

- 1 ميثاق الأمم المتحدة.
- 2 اتفاقية مونتريال لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني.
- 3 من ميثاق بروكسل.
- 4 ميثاق منظمة الدول الأمريكية .

ثانياً- المصادر الأجنبية

- 1- Max Sorensen, manual of international law, London, 1968.
- 2- H. Lauterpacht., the Function of Law, International Community, London, 1933.

ثالثاً- تقارير محكمة العدل الدولية

- 1- International Court of Justice reports, 1962.
- 2- International Court of Justice reports, 1963.
- 3- International Court of Justice reports, 1980.

رابعاً- م الواقع الشبكة الدولية (الإنترنت)

- 1- <http://www.ici.Cij.org/docket/index.php?p1=3&p2=4&k=bd&case=77&code=hpa&p3=4>.